بحفظه او يطالب بكفيل لا غير ثم ينظر في امور
اليتامى ومحاسبة الوصايا ثم في امور الامناء الذين
نصبهم الحاكم قبله وفي امور الشهود والمترجمين
اذا دعت الحاجة اليه ولا يقضي عند تغير طبعه واخلاله
خلقه بغضب او حزن او فرح او جوع او عطش
او حر مزعج او برد مؤلم وعند مدافعة الاخبثين
وعند غلبة النعاس فان خالف وقضى نفذ قضاؤه
ويحرم عليه ان يرتشي فان اخذها ففيه وجهان
احدهما انها ترد الى اصحابها والثاني انها تجعل

ن

الى بيت المال لمصالح المسلمين واذا حضره خصمان
فلا يخص احدهما باذن ولا زيادة بشر ولا قيام ولا
محادثة ولا نظر ولا يرفع احد الخصمين في المجلس
الا ان يكون مسلما وخصمه ذميا ففيه خلاف
ويقدم السابق بحكومة واحدة فان تساوا اقدم
بالقرعة في قصة واحدة فان كان فيهم امراة او
مسافر ورأى المصلحة في تقديمه قدمه ومتى جرت
منه اساءة ادب في المجلس عزره ويعزر شاهد
الزور وينبغي ان لا يأخذه في الله لومة لائم ولا يحكم

Copyright © King Saud University